

WO/GA/51/10

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 28 يونيو 2019

## الجمعية العامة للويبو

### الدورة الحادية والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)

جنيف، من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019

### قرار اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بشأن "المرأة والملكية الفكرية"

وثيقة من إعداد الأمانة

1. اعتمدت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية)، في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في الفترة من 19 إلى 23 نوفمبر 2018، اقتراحاً قدمه وفد المكسيك بشأن "المرأة والملكية الفكرية" (انظر الوثيقة CDIP/22/18، الفقرة 516). وبذلك قررت اللجنة أيضاً إحالة القرار إلى الجمعية العامة للويبو، مع طلب الإحاطة علماً بمحتواه.

2. ويتضمن مرفق هذه الوثيقة القرار المذكور الذي اتخذته اللجنة.

3. إنَّ الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون (قرار اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بشأن "المرأة والملكية الفكرية") (الوثيقة WO/GA/51/10).

[يلي ذلك المرفق]

## قرار اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بشأن "المرأة والملكية الفكرية"

"تناولت اللجنة مسألة "المرأة والملكية الفكرية" تحت بند جدول الأعمال "الملكية الفكرية والتنمية" وقررت ما يلي:

"إنّ اللجنة تعترف بأهمية تعزيز فرص المساواة بين الجنسين؛ وتمكين النساء والفتيات المبتكرات والمبدعات؛ وإدماج المنظور الجنساني في سياسات الملكية الفكرية؛ وتدعيم نظام ملكية فكرية شامل ومتاح للجميع، من أجل سدّ الفجوات القائمة بين الجنسين في مجال الملكية الفكرية وزيادة مشاركة النساء والفتيات في إيجاد حلول ابتكارية تمكّن من التصدي لبعض المشاكل الرئيسية التي تواجهها البشرية

"وفيما يخص الويبو، وهي المنظمة الرائدة المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة في قضايا الملكية الفكرية، تحيط اللجنة علماً مع التقدير بعزم تلك المنظمة على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال الملكية الفكرية. وتحيط علماً كذلك بأن النساء أصبحن، بحسب بيانات الويبو المتاحة، يستخدمن نظام البراءات الدولي أكثر من أي وقت مضى، وإن كان الطريق لا يزال طويلاً في هذا المجال.

"وتحتّ اللجنة الدول الأعضاء في الويبو على إبلاء الاعتبار الواجب لما يلي:

1. تعزيز فرص مشاركة النساء المبتكرات والمبدعات بشكل أوسع وأكبر في نظام الملكية الفكرية.
2. تشجيع الابتكار والإبداع في أوساط النساء المبتكرات من أجل تضيق الفجوة الجنسانية بين المبتكرين والمبدعين.
3. العمل باتجاه تنفيذ السياسات والممارسات الرامية إلى تعزيز فرص تمكين النساء والفتيات للمشاركة مشاركة كاملة في الابتكار والإبداع.
4. تعزيز فرص إدماج النساء والفتيات في مجالي العلوم والتكنولوجيا، وكذلك في عمليات اتخاذ القرار في مجال الابتكار.
5. تبادل تجاربها الخاصة بالسياسات والممارسات لتمكين النساء والفتيات من المشاركة في مجال الملكية الفكرية.
6. تبادل أفضل الممارسات بشأن المبادرات المشتركة بين العديد من أصحاب المصلحة لتشجيع المزيد من النساء والفتيات على المشاركة في أنشطة الابتكار بغرض خلق ملكية فكرية قيّمة.
7. تبادل أفضل الممارسات من أجل دعم النساء المخترعات ورائدات الأعمال وتمكين المرأة في إدارة الملكية الفكرية.
8. تبادل أفضل الممارسات لتشجيع الشابات والفتيات وتمكينهن من تعزيز مواهبهن في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والفنون من أجل تيسير حصولهن على تعليم جيد وتمكينهن من تطوير المهارات والمعلومات والمعارف اللازمة لدعم دخولهن في سوق العمل، ولا سيما في مجال الملكية الفكرية.
10. تبادل أفضل الممارسات لنظام ملكية فكرية شامل ومتاح للجميع.

"11. العمل مع أمانة الويبو على تحديد العقبات التي تحدّ من مشاركة النساء في مجال الملكية الفكرية.

"وبناء عليه، يُلتَمَس من أمانة الويبو ما يلي:

"1. تجميع بيانات دولية متشابهة ومصنفة بشأن نوع جنس أصحاب حقوق الملكية الفكرية والمبدعين.

"2. تبادل الأساليب والإجراءات المتبعة لجمع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس، واستخدام المؤشرات ومنهجيات الرصد والتقييم وإجراء تحليل اقتصادي للفجوات القائمة بين الجنسين في مجال الملكية الفكرية.

"3. مواصلة تعميم المنظور الجنساني في برامج الويبو وسياساتها، بما في ذلك تنفيذ سياسة الويبو بشأن المساواة بين الجنسين، طبقاً لنظام الموظفين ولأئحته.

"4. مواصلة تمكين المرأة من خلال أكاديمية الويبو باستخدام مجموعة برامجها الخاصة بالتدريب وتكوين الكفاءات في مجال الملكية الفكرية.

"5. مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتمكينها من تنفيذ تدابير وبرامج ترمي إلى تشجيع مشاركة النساء والفتيات في مجال الملكية الفكرية.

"وتقرر اللجنة تقديم هذا القرار إلى الجمعية العامة مع الالتماس منها أن تحيط علماً بمضمونه.

"وتقرر اللجنة كذلك أن تستعرض مجدداً مسألة "المرأة والملكية الفكرية" في دورتها السادسة والعشرين لتحديد كيفية المضي قدماً فيها، بما في ذلك من خلال جلسة تشاورية تنظمها الأمانة لتيسير المناقشات المزمع إجراؤها في إطار النقاط من 5 إلى 10 أعلاه، وجلسات تشاورية أخرى، إن اتفق على ذلك".

[نهاية المرفق والوثيقة]